الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **64136**

تاريخ القرار **15 ماي 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **26 ماي 2018** عدد 7066 **من** الاستاذ م. الل. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني. مقره بعدد 06 شارع ***

ضـدّ :

1ا. ع. قاطن بنهج * عدد ***. نائبه الاستاذ ع. الر. الم. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي ضمان اجتماعي عدد 84836 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 18 **أفريل** 2018 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.** "

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع. الل. بن س. حسب محضره عدد 25185بتاريخ 05 جوان 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **12 جوان 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 25 جوان 2018 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورده أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى وزارة المالية بصفة عون محاسبة الى تاريخ احالته على التقاعد خلال سنة 2006 وقد تم احداث منحة المراقبة والاستخلاص بموجب الامر عدد 3399 لسنة 2011 وذلك لفائدة أعوان المحاسبة العمومية كما أنه احيل على التقاعد في 2005/09/01 قبل إحداث المنحة المذكورة فقام بإيداع مطلب للصندوق المقام ضدّه في 2014/01/10 إلا ان مطلبه جوبه بالرفض بتعلة ان هذه المنحة تخضع لمعايير ومقابيض أثناء تدخل العون المباشر لعملية المراقبة والاستخلاص وقد كان المدعي يقوم بنفس عمليات المحاسبة التي يقوم بها نظراؤه المباشرون والذين يتمتعون بهذه المنحة وبالتالي واستنادا للتعديل الالي للجراية فهو يطلب القضاء بالزام المدعى عليهما بتفعيل الفصل 37 من القانون عدد 43 لسنة 2007 باعتباره مستحقا لمنحة المراقبة والاستخلاص مع احتساب مخلفات الجراية.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8422 بتاريخ 2016/03/14 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا بتعديل جراية المدعي واعتبارها تقدر ب 1006.406 دينار بداية من غرة اوت 2015 وإلزام المدعى عليه الثاني الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصرفها على ذلك النحو كإلزامه بأن يؤدي له 13.410.406 دينار بعنوان مخلفات الجراية عن الفترة الممتدة من 2010/01/01 إلى غاية موفى أوت 2015 كتغريمه لفائدة المدعي ب200.000 دينار بعنوان أجور محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه."

وحيث استأنف المحكوم ضده الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية متمسكا بمخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الأمر عدد 3399 لسنة 2011 وخاصة الفصل 3 باعتبار ان منحة المراقبة والاستخلاص تسند لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية وتحتسب على أساس عدد من النقاط وتحدد حسب الصنف الذي ينتمي اليه المنتفع ودرجة تدخله في أعمال المراقبة والاستخلاص ويتم تقييم مقدارها طبقا لعدد تقييمي يسنده الرئيس المباشر وتخضع بالتالي لمقاييس المباشرة ولا يتم اسنادها بصفة الية وبالتالي فأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام التقاعد في القطاع العمومي لا تنسحب على المستأنف ضده في غياب شروط اسناد منحة المراقبة والاستخلاص.

وقد اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي حكمها عدد 82369 بتاريخ 28 اكتوبر 2016 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي والعمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني."

وحيث تعقبه المحكوم ضده الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ناسبا له مخالفة مقتضيات الامر عدد 3399 لسنة 2011.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 4641/ 2017 بتاريخ 2017/06/30 والقاضي نصه:" قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي بها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى."

بناءا على انه يؤخذ من احكام الفصل 1 من الامر عدد 33999 لسنة 2011 ان المنتفع بمنحة المراقبة والاستخلاص يجب أن يكون مباشرا لعمله وبالتالي فالمتقاعدين غير مشمولين بها وهو ما يتدعم من خلال الفصول 2 و3 و 4 و 5 والتي تم التعرض فيها إلى اسس احتساب المنحة والتي لا يمكن أن تتوفر الا من قبل الاعوان الحالين على التقاعد ليس فيه خرق للفصل 37 جديد من القانون عدد 12 لسن 1985 وبذلك فان اعتماد محكمة البداية على الفصل 26 من الامر عدد 3399 لسنة 2011 للقول بعدم استثناء المتقاعدين من الانتفاع بهذه المنحة يبقى في غير طريقه ومخالفا للفصل 1 الذي يشترط ان يكون العامل مباشرا لعمله خاصة ان هذا الفصل تعلق بالأعوان المباشرين الذين تم عزلهم وإيقافهم عن العمل .

وحيث طلب المستأنف ضده اعادة نشر القضية متمسكا بإقرار الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاحالة القرار المشار اليه عددا و تاريخا ونصا استنادا الى انه اعمال للفصول 1 و2 و3 و 4 فانه لا يتصور ان يقع اعمال مقاييس اسناد المنحة على الاعوان المحالين على التقاعد ضرورة أنها تقتضي المباشرة الفعلية للوظيفة فهي تعد من المنح غير القارة التي يرتبط مقدارها بمدى توفر الشروط المذكورة على انه وبقراءة الفصل ر26 من الامر المذكور يتضح ان احكامه قد شملت المحالين على التقاعد وحدد لهم مقاييس خاصة لإسناد المنحة على ان مقتضياته تطبق بصفة فورية ولا مجال لتطبيقه على الوضعيات السابقة طالما لم يقع التنصيص على ذلك صراحة وانه طالما ثبت ان المدعي في الاصل قد احيل على التقاعد منذ سنة 2006 فان ذلك يفترض بداهة عدم انطباق احكام الامر عدد 3399 لسنة 2011 عليه الا انه بموجب الامر عدد 509 لسنة 2017 المؤرخ في 29 افريل 2017 تم تنقيح واتمام الامر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في

2011/11/05 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية اذ اقتضى الفصل 26 مكرر على خضوع منحة المراقبة والاستخلاص الى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية وقد اقتضى الفصل 27 مكرر من جهة أخرى في فقرته الأولى انه تسند ولغاية احتساب التعديل الالي لجراية التقاعد على معنى احكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة الاعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/05 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية."والذي يستخلص منه ان هذه المنحة تنطبق عليها شروط التعديل الالي للجراية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 باعتبار انها منحة قارة ومرتبطة بالرتبة التي تم على اساسها تصفية الجراية مما يوجب ضرورة تسوية وضعية المستأنف وذلك بإدماج تلك المنحة في جرايته منذ جانفي 2010 باعتبار ان الامر عدد 3399 لسنة 2011 قد نص على انطباق اثاره المالية بصفة رجعية منذ 2010 طبق ما انتهى اليه تقرير الاختبار المأذون به بما يجعل حكم البداية في طريقه .

وحيث طعن المستأنف بواسطة نائبه في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الاسباب التالية:

مستندات التعقيب: مطعن **وحيد ضعف التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع**

قولا أن المعقب كان تمسك لدى محكمة الاستئناف بان محكمة التعقيب في قرارها عدد 46401 قد أحسنت تطبيق الامر عدد 3399 لسنة 2011 للأسباب التي بينتها ضمن قرارها حين اشارت ضمن حيثياته بما لا يحتمل التأويل انه لا يمكن سحبه على المتقاعدين.

وأن ما يدعم سلامة هذا التمشي صدور الامر الحكومي عدد 509 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام الامر عدد 3399 لسنة 2011 المتعلق بمنحة المراقبة

والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية المالية الذي سحب هذه المنحة على فئات المتقاعدين.

وقد اقتضت أحكام الفصل 27 من الأمر الحكومي عدد 509 لسنة 2017 ما يلي:

"الفقرة الاولى تسند ولغاية احتساب التعديل الالي لجراية التقاعد على معنى الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد في القطاع العمومي منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة الأعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 20111 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص والمسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية."

وقد لاحظ المعقب لمحكمة القرار المنتقد انه تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 27 مكرر الذي يقتضي انه تضبط قائمة الاعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 3399 من غير المنتفعين بمنحة المراقبة والاستخلاص بمقرر من وزير المالية وتحال على مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بادر بتسوية وضعية الطالب بإدراج المنحة ضمن قاعدة تصفية جرايته وبإسناده لها بداية من جراية شهر أكتوبر 2017.

وقد تغافلت المحكمة عن دفوعاته رغم اهميتها مما جعلها قد هضمت حق الدفاع وأساءت تطبيق نص خاص تهم أحكامه النظام العام واتسم حكمها بالتالي بضعف التعليل.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع

حيث ان تعليل الاحكام شرط لصحتها ولإرساء ثقة المتقاضي فيما تنطبق به تلك الأحكام من خلال تبيان موقف المحكمة من النزاع المطروح عليها وتوضيح أسباب الفصل فيه على الوجه الذي انتهى اليه .

وحيث انه من المستقر عليه ان واجب التعليل والرد والتمحيص مقصور على الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل دونا عن المنازعات الواهية المفتقدة للجدية كما أن التعليل كما يكون صريحا من الجائز أن يكون ضمنيا يستنتج من خلال تسبيب المحكمة لقضائها على نحو يفهم منه الرد على الدفوعات المثارة.

وحيث وفي هذا السياق فإن عدم تعرض محكمة القرار المنتقد صراحة لما تمسك به الطاعن من حصول تسوية المعقب ضده بإدراج المنحة موضوع النزاع ضمن قاعدة تصفية جرايته واسناده لها بداية من شهر أكتوبر 2017 وعدم تناوله بالردّ الصريح لا يورث حكمها اي ضعف في التعليل وهضم لحق الدفاع طالما أن إقرار المحكمة عن صواب للمفعول الرجعي لأحكام الامر عدد 3399 لسنة 2011 واعتبار نفاذه منذ جانفي 2010 يمثل ردا ضمنيا على ان دفع الطاعن بتسوية الوضعية منذ اكتوبر 2017 هو دفع واهي وغير صائب قانونا لكون تلك التسوية الذي تمسك بها لم تأخذ بعين الاعتبار المفعول الرجعي المنصوص عليه صراحة صلب الامر المشار اليه وعليه فان قرار محكمة القرار المنتقد جاء مستكملا لشروط صحته سواء من حيث حسن تطبيق القانون أو من حيث التعليل السليم بما يكون معه هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 13ماي 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة أمال بن نصر .

حرر في تاريخه